يوم عرفة بغير عرفة ويوم عاشوراء .

الثانية : قوله وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين .

وهذا بلا نزاع قال ابن هبيرة : أما كون صوم يوم عرفة بسنتين ففيه وجهان .

أحدهما : لما كان يوم عرفة في شهر حرام بين شهرين حرامين : كفر سنة قبله وسنة بعده .

والثاني : إنما كان لهذه الأمة وقد وعدت في العمل بأجرين .

وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية لأنه تبعها وجاء بعدها والتكفير بالصوم إنما يكون لما مضى لا لما يأتي .

قوله ولا يستحب لمن كان بعرفة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وفطره أفضل واختار الآجري : أنه يستحب لمن كان بعرفة إلا لمن يضعفه وحكى الخطابي عن أحمد مثله .

وقيل : يكره صيامه اختاره جماعة من الأصحاب .

فعلى المذهب : يستثنى من ذلك إذا عدم المتمتع والقارن الهدى فإنه يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج ويستحب أن يكون آخرها يوم عرفة عند الأصحاب .

وهو المشهور عن أحمد على ما يأتي في كلام المصنف في باب الفدية .

تنبيه : عدم استحباب صومه لتقويه على الدعاء قاله الخرقي وغيره وعن الشيخ تقي الدين : لأنه يوم عيد .

فائدتان .

الأولى : سمى يوم عرفة للوقوف بعرفة فيه وقيل : لأن جبريل حج بإبراهيم E فلما أتى عرفة قال : عرفت ؟ قال : عرفت .

وقيل : لتعارف حواء وآدم بها .

الثانية : ظاهر كلام المصنف وأكثر الأصحاب : أن يوم التروية في حق الحاج ليس كيوم عرفة في عدم الصوم وجزم في الرعاية بما ذكره بعضهم : أن الأفضل للحاج الفطر يوم التروية ويوم عرفة بهما انتهى .

وسمى يوم التروية لأن عرفة لم يكن بها ماء وكانوا يرتوون من الماء إليها .

وقيل : لأن إبراهيم ـ E ـ رأى ليلة التروية الأمر بذبح ابنه فأصبح يتروى : هل هو من ا أو حلم ؟ فلما رآه الليلة الثانية عرف أنه من ا